قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/94	3782/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/11هـ الموافق 2022/04/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى الدائرة في تاريخ 1443/03/12هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لقد استثمرت في منتج مالي من قبل الشركة المدعى عليها في أكتوبر 2012م، وحسب الوصف الشركة ستستحوذ على شركة أمريكية باسم شركة (أ)، وهذه شركة قائمة ولها دخل متكرر إلى يومنا هذا. وتم تحويل مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار . علماً أنه قيل لي من قبل المسوق بعد تحويل المبلغ بفترة وجيزة أن الشركة (أ) عليها خسارات والوضع العام سيء بسبب سوء فهم الشركة المدعى عليها بالوضع المالي للشركة (أ)، لم أصدق هذا الكلام من شركة تدعي الخبرة المالية ولكن فعلاً تم إرسال تقرير في ٢٠١٧ بأن الشركة أفلست والخسارة ١٠٠٪. وسبب الخسارة عدم معرفة الشركة المستثمرة بحجم الديون على الشركة (أ). هذا إهمال من قبل المستثمر أو مجازفة بعدم توضيح حجم المخاطر في هذا الاستثمار حيث المسوق في الشركة لم يبلغني باحتمالية الخسارة الكاملة. وهذا يعتبر استغلال للمستثمر. لذلك أطلب استرجاع المبالغ الكاملة لهذا الاستثمار حيث من واجب المسوق شرح مدى خطورة هذا الاستثمار. الطلبات: استرجاع كامل المبالغ المستثمرة حيث أن الشركة حالياً قائمة ونوع هذه المخاطر لا يتناسب مع رغبتي من الاستثمار".

وفي تاريخ 1443/04/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/04/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... ونحن إذ نشارككم خيبة الأمل بما آل إليه الاستثمار في شركة (أ)، ونؤكد مجدداً بأن الشركة المدعى عليها تكبدت خسارة أيضا إلى جانب جميع عملائها لنفس الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، فقد قمنا بإطلاع العميلة الموقرة من خلال تقارير نصف سنوية تفصيلية عن آخر التطورات في جميع الشركات والمحافظ التي قامت بالاستثمار بها. كما تسلمت بصفة مستمرة كشوفات شهرية منذ فبراير 2015م تبين أن القيمة العادلة لاستثمارها في شركة (أ) هو صفر. ومنذ ذلك الوقت، تم الإبقاء على القيمة العادلة لاستثمارها في شركة (أ) عند نفس المستوى وحتى سبتمبر 2017م عندما تم إبلاغ جميع المستثمرين بالنتيجة النهائية لهذا الاستثمار. وننوه لكم انه في جميع مذكرات الطرح الخاص التي تم تسليمها إلى هيئة سوق المال، ذكرت بأن هناك مخاطر محتملة تم شرحها تفصيلياً تبين أن هذه الاستثمارات هي استثمارات عالية المخاطر، وتحديداً

تشرح المخاطر المتعلقة بالوضع الاقتصادي السلبي وضغوطات البيئة التنافسية والتي ممكن أن تؤدي إلى خسارة جزء أو كل رأس المال المستثمر. كما نوجه عنايتكم للرجوع إلى الصفحة رقم 47 من مذكرة الطرح الخاص للاستثمار في شركة (أ) والتي تفيد بالتالي: 'إن الاستثمار في شركة (أ) موجه للمستثمرين من ذوي الملاءة الائتمانية العالية والذين يملكون أصول كبيرة مما يؤهلهم للاستثمار في التزامات مالية على فترة متوسطة المدى وتحتوي على مخاطر عالية. كما يتحتم على المستثمرين الإحاطة بأن الاستثمار في شركة (أ) ممكن أن يحقق أرباح رأسمالية ولكن في ذات الوقت يحتوي على مخاطر عالية ممكن أن تحقق خسائر جزئية أو كلية على الاستثمار. وعلى المستثمرين المرتقبين أن يأخذوا بعين الاعتبار الاعتبارات السالفة الذكر بالإضافة إلى أية اعتبارات أخرى تم ذكرها في مذكرة الطرح الخاص.' وفي الصفحة الثانية من اتفاقية شراء الأسهم في الاستثمار في شركة (أ)، تم ذكر الآتي: (1. أنا/نحن استلمنا وقرأنا وفهمنا مذكرة الطرح الخاص بالإضافة إلى، ودون أي تحديد، المخاطر المبينة في مذكرة الطرح الخاص. 2. أنا/نحن نفهم بأن الاستثمار في شركة الاستثمار ممكن أن يُرى على انه مجازفة ويمكن أن يؤدي إلى خسارة كاملة لي/لنا في الاستثمار في الأسهم.) نرجو الرجوع إلى مذكرة الطرح الخاص واتفاقية الشراء المرفقة والمتعلقة باستثمار العميلة الموقرة في شركة (أ). كما نلفت نظركم بأن العبارات الواردة أعلاه والمتعلقة بمستوى المخاطر عند الدخول في أي استثمار مبينة في جميع مذكرات الطرح الخاص واتفاقيات الشراء للاستثمار، والتي اشتركت فيها المدعية مؤخرا لهذا العام 2021م في صندوق (أ) وأيضا للاستثمارات التي اشتركت فيها لاحقاً بعد تدهور الأداء في شركة (أ) في كل من: (شركة (ب) في 2014)، و(شركة (ج) في 2016)، و(شركة (ب) II في 2017) وهذا ما يبين معرفة العميلة التامة بمستوى المخاطر المتعلقة بالاستثمار في شركات المُلكية خاصة. وحسب ما أشرنا إليه في ردودنا السابقة، فان محفظتها ككل قد حققت عائداً إيجابياً ولا تزال تملك التزامات تجاه استثمارات جديدة. نرجو بعدم التردد في الاتصال لطلب معلومات إضافية".

وفي تاريخ 1443/04/25هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/05/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "من الواضح لا يوجد أي شرح أو توضيح ما حدث في تلك الصفقة ولكن تم التركيز على خطورة الاستثمار عامة وتوضيح أن الشركة المدعى عليها تبين مخاطر الاستثمارات. فإنه من المؤكد أن تبليغ العميل عن نسبة المخاطرة لا يعفي الشركة من سوء إدارة المحفظة وسوء إدارة الشركة في هذا الاستثمار خصيصاً. سبب رفع الدعوى مبني على سوء إدارة هذه الصفقة تحديداً. حيث تم استحواذ شركة (أ) في سنة ٢٠١٢ وهي شركة قائمة من سنة ١٩٥٢ وفي عام ٢٠١١ وصلت مبيعاتها إلى أكثر من ٢٢٥ مليون دولار أمريكي بنسبة نمو ٥٩٪ ولديها قرابة ١،٨٠٠ موظف وكان المبلغ الإجمالي للاستثمار هو ٣٠٠ مليون دولار أمريكي. وخلال سنتين فقط في ٢٠١٥ تمت إعادة جدولة الديون. كيف تمت مراجعة وتقليل فرص مخاطر هذا الاستثمار وماهي طريقة due diligence? وبعد ضخ مبلغ ١٠ مليون دولار من شركة أخرى وبهذا خُفضت نسبة الشركة المدعى عليها إلى ٢٠٪. ومن الغرابة أن تذلل حصة الشركة المدعى عليها إلى ٢٠٪ فقط فأين حقوق المستثمرين. وبالرغم من ذلك تأملنا من الشركة المدعى عليها السعي لتطوير الشركة والاستمرارية في الاستثمار خاصة أن الشركة المدعى عليها لديها مقعد واحد في مجلس إدارة شركة (أ). ولكن تفاجئنا باحتساب القيمة الفعلية للاستثمار صفر. علماً أن بحثنا الخاص يؤكد أن الشركة ما زالت قائمة وفي مرحلة نمو من بعد سنة 2015 وبعد ذلك لقد

استحوذت على عدة شركات في الفترة الأخيرة منها شركة (د) في عام 2019. لذلك نقدم هذه الدعوى اعتراضاً على إدارة الشركة المدعى عليها لهذه الصفقة حيث لم يبالوا في البحث عن حلول أفضل للمستثمر والاستمرار بهذا الاستثمار ولو بحصة أصغر إنما اكتفوا بمكاسبهم الناتجة عن العمولة. ولذلك نطالب بتعويض كامل عن الاستثمار حيث الشركة المدعى عليها لم تراعي مخاطر هذا الاستثمار ولم تسعى لضمان رأس مال المستثمر ولا جزء من رأس المال".

وفي تاريخ 1443/05/08هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعية عن تحديد الخطأ الناتج من الشركة المدعى عليها والضرر الناتج والعلاقة السببية بينهما، فأجاب بأن اختيار العميل المقدم من الشركة المدعى عليها لم يناسب هذا الاستثمار خاصة أنه استثمار مبني على تمويل إضافي والمدعية هي سيدة منزل ولم يناسبها هذا الاستثمار عالي المخاطر من حيث الكم والنوع، وأن الشركة المستحوذ عليها من قبل الشركة المدعى عليها من خلال هذا الاستثمار ليست شركة واعدة وإنما هي شركة قائمة وتوزع أرباحاً من سنين عديدة تتمثل بمبلغ (200,000,000) دولار سنوياً وتمتلك ذات الإدارة، وبعد أقل من سنتين من الاستثمار تم إعادة جدولة الديون مما ترتب على ذلك نزول نسبة ملكية الشركة إلى (20٪) وكان من المفترض أن تتخذ الشركة الإجراءات النظامية في إعلان إفلاسها وتصفية المتبقي على الملاك، مما يعني وجود تخبط في الاستراتيجية الاستثمارية، والضرر الذي أصابنا تسبب في الخسارة الكاملة لمبلغ الاستثمار، وأن هذه الأخطاء تسببت بالضرر الذي أصابنا. وبسؤاله عما هل اطلعت المدعية على مذكرة الطرح الخاص عند توقعيها عليها؟ أجاب وكيلها بالإيجاب. وبسؤاله عن تحديد طلباتها في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، أجاب بطلب التعويض عن كامل رأس المال البالغ قدره (1,000,000) ريال. وبسؤاله عن مزيد بيان يود إضافته، أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن توضيح نوع الاستثمار محل الدعوى وتزويد الدائرة بنسخة موقعة من الطرفين من مذكرة الطرح بالإضافة إلى ترجمة معتمدة لها، طلب منحه مهلة لذلك، فأفهمته الدائرة بضرورة أن يتضمن الرد على التساؤلات والطلبات التالية: 1 - تزويد الدائرة بنسخة من نموذج فتح الحساب ونسخة من معرفة العميل من تاريخ فتح الحساب وحتى اشتراكها في المنتج محل الدعوى، 2 - تزويد الدائرة بموافقة هيئة السوق المالية على منتج الصندوق محل الدعوى، 3 - سبب الخسارة في الاستثمار محل الدعوى، 4 - ما الإجراءات التي قامت بها لمنع أو تفادي الخسارة مع إثبات ذلك، 5 - الخطوات التي اتخذتها لتمكين العميلة (المدعية) من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بالاستثمار، 6 - الإجراءات التي قامت بها للتحقق من ملاءمة الصفقة محل الدعوى للمدعية، وأمهلته الدائرة (7) أيام للرد على كل ذلك. وبسؤاله عن مزيد بيان يود إضافته، أجاب بالإيجاب، وقدم دفوعاً شكلية في مذكرة قانونية من صفحة واحدة، فقررت الدائرة ضمها إلى ملف الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها المقدمة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/05/08هـ، ما نصّه: "بالإشارة إلى ما جاء بنص المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. فإننا نلفت عناية سعادتكم إلى أننا نود في هذه المذكرة أن نتمسك بحق الشركة المدعى عليها بالدفع شكلاً في مواجهة هذه الدعوى، وذلك وفق البيان التالي: أولا: انعدام صفة موكلتنا في الدعوى كون العقد محل الدعوى لم يوقع بين المدعية والشركة المدعى عليها، إذ أن موكلتنا شركة ذات ذمة مالية

وقانونية مستقلة، فهي بحسب عقد التأسيس وسجلها التجاري ليس فرعاً عن أي شركة أخرى حتى يتم مقاضاتها فيما يخص عقود تابعة أو ناشئة عن شركات أخرى. (مرفق صورة من السجل التجاري وعقد التأسيس '1'). ثانياً: فيما يخص اتفاقية الشراء المقدمة والمتعلقة بالمساهمة التي تطلب المدعية التعويض عنها، فإننا ندفع احتياطياً بأن تلك الاتفاقية تتضمن انعقاد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق لقضاء وقوانين جزر الكايمان، وعليه فإن الاختصاص الولائي والمكاني ليس منعقداً للمحاكم أو الأنظمة السعودية. (مرفق نسخة من اتفاقية الشراء '2'). لذا ولكل ما تقدم، ولما هو معلوماً بأن النظر في الدفوع الشكلية والاختصاص الولائي والمكاني للمحكمة يعد من المسائل الأولية التي يتعين الفصل فيها إبتداءًا، وعليه فإننا نلتمس من مقام اللجنة الموقرة النظر في هذه الدفوع قبل الدخول في موضوع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/05/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعية الواردة بتاريخ 1443/05/03هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/05/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لم تقدم المدعية ما يثبت أو يفيد أنها قامت بالتوقيع مع الشركة المدعى عليها السعودية؛ إذ أن جل ما قدمته من مستندات يتضمن ما يفيد التوقيع مع شركات مسجلة في جزر الكايمن تابعة (ويمثلها) بنك الشركة المدعى عليها –وهو شخصية مستقلة مقرها مملكة البحرين - وذلك بصفتها وكيل عن الشركة المستثمر بها (شركة (أ)). (وقد سبق تقديم صورة من السجل التجاري وعقد التأسيس). لم تحرر المدعية دعواها: حيث أنها تبني دعواها استناداً على ما تعتبره محاسبة الإدارة! –دون بيانٍ لأوجه سوء الإدارة – ودون بيانٍ لأي إدارة تحديداً (إدارة الشركة محل الاستثمار، أم إدارة أعمال الاستشارة المالية)، وتارةً تؤسس دعواها على اعتبارها دعوى تعويض! ثم أوردت في ردها الأخير بأنه كان يتعين على الشركة المدعى عليها ضمان رأس المال أو جزء منه؛ وعليه فإنها تسعى لتصنيف دعواها (كدعوى ضمان)، (احتياطياً) فيما يخص اتفاقية الشراء المقدمة والمتعلقة بالمساهمة أو الاستثمار التي تطلب المدعية التعويض عنه، وحيث أنها قدمت نسخة مترجمة عن تلك الاتفاقية؛ فإننا سنجيب على أسئلة مقام اللجنة من خلال ما تضمنه ذلك المستند، والذي يُعدّ تقديم المدعية له إقراراً باطّلاعها على مضامينه وتعليماته وشروطه. (وقد سبق تقديم نسخة من اتفاقية الشراء –المقدمة من المدعية -). وسيكون ردنا على طلبات وأسئلة مقام اللجنة وفق ما جاء من معطيات في ذلك المستند على النحو التالي: 1/ ورد في مقدمة الاتفاق أن العقد مبرم مع شخصية اعتبارية مغايرة لموكلتي. 2/ ورد بالبند (2) التأكيد على خطورة الاستثمار وإلى احتمالية خسارة رأس المال. 3/ ما ورد في البند (21) الإشارة إلى جهات الاختصاص القضائي. – وهو ما تم الإشارة إليه والدفع به في مذكرتنا المقدمة بتاريخ الجلسة - 4/ ورد في الفقرة التالية للبند (21) بيان القانون الواجب التطبيق في حال وجود خلاف حول الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار؛ وهو إقرار واضح ومباشر ونافٍ للجهالة. 5/ تضمنت بنود الاتفاقية إقرارات واضحة وصريحة على علم المدعية بخطورة الاستثمار وتفهمها ذلك. وفيما يتعلق بالإجابة على تساؤلات الدائرة فإن موكلتي مع تمسكها بانعدام الصفة؛ إلا أنها تجيب الدائرة الموقرة بما هو آت –مع تراتبيّة الرد مع ترتيب أسئلة الدائرة الواردة بضبط الجلسة -: 1/ مرفق نموذج فتح حساب المدعية ويلاحظ كون فتح الحساب الخاص باستثمار المدعية قد تم مع الشركة البحرينية. 2/ اقر وكيل المدعية بالجلسة بشأن اطلاع موكلته على مذكرة الطرح الخاص. 3/ سبب الخسارة: نفيد مقامكم الكريم أن موكلتي وبعد التواصل بمسؤول الاستثمار -لدى الشركة الممثلة - أفادوا بأن سبب الخسارة

يعود إلى عدة عوامل من أهمها: خسارة –شركة (أ) - لعدد من حسابات كبار عملاءها/ عوامل تنافسية وحرب أسعار/ والتحول الرقمي الذي لامس العديد من الشركات التي تعمل في نفس القطاع. كما أن المدعية أرفقت مستندا مترجماً يتضمن بياناً تفصيلياً بأسباب الخسارة، وتقارير دورية. 4/ الإجراءات التي قام بها مدير الاستثمار لمواجهة الخسارة؛ نفيدكم أنه وبعد التواصل بمسؤول الاستثمار -لدى الشركة الممثلة - أفادوا: تغيير معظم أفراد الإدارة التنفيذية، تنفيذ استراتيجية بيع واحتفاظ بالعملاء، خفض المصاريف، وضخ أموال إضافية من الميزانية العمومية لبنك الشركة المدعى عليها (البحريني)، مما كبد الشركة البحرينية خسائر إضافية في محاولة سعيها إنقاذ الاستثمار كونها مساهمة فيه إلى جانب المساهمين. 5/ مرفق سجل استشارات المدعية مع موكلتي –كمدير استثمار ومستشار - والذي يبين استثمارها في 10 عمليات استثمارية مما يدل على معرفتها التامة بمستوى المخاطر المترتبة في مثل هذا النوع من الاستثمارات؛ فضلا عن كون جميع استشارات موكلتي أسفرت عن تحقيق أرباح لاستثمارات المدعية وصل بعضها إلى 300٪. هذا مع العلم أن المدعية استمرت في التعامل مع موكلتي حتى بعد اضمحلال القيمة العادلة لشركة (أ) إلى صفر في عام 2015، مما يدحض حجتها ومزاعمها. لذا ولكل ما تقدم، ولما هو معلوماً بأن النظر في الدفوع الشكلية والاختصاص الولائي والمكاني للمحكمة يُعد من المسائل الأولية التي يتعين الفصل فيها إبتداءً؛ عليه فإننا نلتمس من مقام اللجنة المُوقرة النظر في هذه الدفوع قبل الدخول في موضوع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/05/23هـ تم تزويد المدعية بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/05/08هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/05/26هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً الشركة المدعى عليها (شركة شخص واحد) مرخصة في السعودية من تاريخ 1429/08/01هـ، ومملوكة من الشركة المدعى عليها حسب عقد التأسيس وهذا السبب الرئيسي الذي دفعنا لفتح الحساب وشراء المنتجات. وحيث أن المذكرة تدعي لا علم ولا مسؤولية لها عن المنتج المالي فهذا إقرار بأن الشركة المدعى عليها الأم تمارس أعمال الأوراق المالية في السوق السعودي بدون ترخيص وهذا يعتبر مخالف لأنظمة السعودية وأن الشركة المدعى عليها السعودية تتستر عن هذه الأعمال بالسماح لاستخدام مكاتبها والمسوقين والبائعين للمنتجات المالية الذين تسوق باسم الشركة. علماً بأن هذه الممارسات قائمة من تاريخ شراء المنتج قبل 8 سنوات. ثانياً: المذكرة لا تعترف بأي مسؤولية للمنتجات المسوقة باسم الشركة المدعى عليها بالرغم أن المسوقين ومكاتب الشركة في السعودية، ولكن ترى من حقها الادعاء بوجوب تطبيق قضاء وقوانين جزر الكايمن. علماً نؤكد لكم اتفاقية الشراء الخاصة بالمساهمة تم التوقيع عليها في السعودية من قبل مسوقين سعوديين ومع أفراد سعوديين حسب المرفق، لذلك تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة وقوانين القضاء السعودي حسب اللوائح وليس على قوانين جزر الكايمن التي سجلت فيها الشركة شكلياً".

وفي تاريخ 1443/07/12هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بما يثبت أن الشركة المدعى عليها (الشركة المدعى عليها السعودية) هي من قامت بتقديم اتفاقية الشراء –محل الدعوى - لها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/07/14هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: اتفاقية الشراء المقدمة لكم في هذه الدعوى من الشركة في تاريخ 2021/11/30م، رقم وارد (- -) وبعنوان (- -) والتي توضح في صفحة (7) من الملف أن اتفاقية الشراء هي مع الشركة المدعى عليها كما هو موضح في صورة من الترجمة المعتمدة

للصفحة. ثانياً: الخطاب الوارد لكم بتاريخ 2021/11/18م، من المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها وفي خطابه يشرح خيبة الأمل في الخسارة ولم ينفي أي مسؤولية عن بيع هذا المنتج والخطاب يوضح الاسم الكامل للشركة (الشركة المدعى عليها) وبنفس رقم السجل التجاري (- -) المقدم لكم من الشركة بعنوان (- -). ثالثاً: المراسلات الإلكترونية مع المندوب للشركة بتاريخ 2021/11/04م، الذي يقر بأن اتفاقية الشراء مرخصة من هيئة سوق المال السعودي وتوقيع المندوب يقر أنه موظف في الشركة المدعى عليها وهي مرخصة من هيئة سوق المال السعودي وأيضاً في مراسلاته في تاريخ 2021/10/04م،حيث يؤكد أن الشركة مرخصة من قبل هيئة سوق المال. (مرفق لكم صور من المراسلات مع الترجمة والتي سُلمت لكم في تاريخ القيد 1443/03/14هـ) لذلك إنه من المقلق تخلي هذه الشركة عن مسؤوليتها عن المسوقين الذين يستعملون مكاتب وسجل الشركة المسجلة في سوق المال السعودي وعن المنتجات المباعة وعليها اسم الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1443/07/27هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن العقد محل الدعوى وأطرافه، فذكر أن العقد أبرم مع الشركة المدعى عليها في 2012/9م، وكانت الشركة المدعى عليها وكيل اكتتاب بموجب اتفاقية الشراء ومذكرة (طرح اكتتاب خاص) الموقعة، وأن علاقة موكلته كانت مع الشركة المدعى عليها طوال السنوات الماضية بما في ذلك افتتاح المحفظة ابتداءً، والاستثمارات التالية لافتتاح المحفظة والمراسلات التالية لفتح المحفظة كانت مع الشركة المدعى عليها وموظفيها ومدون بها عنوان الشركة المدعى عليها ولم يكن التعاقد مع شركة أخرى. ثم جرى سؤاله عن جوابه عن المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1443/05/17هـ، فطلب الاطلاع عليها، فجرى تزويده بنسخة منها، فطلب مهلة للإجابة عن المذكرة خلال (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة. ثم جرى سؤال وكيل الشركة المدعى عليها عما ذكره وكيل المدعية، فطلب مهلة لبيان كامل العلاقة بين الأطراف المشار إليهم في الدعوى سواء المدعية والشركة المدعى عليها والشركة الأم في البحرين وطلب مهلة خمسة أيام لتقديم ذلك، ثم ذكر أن المدعية لا تزال تتعامل مع موكلته، وقد أبرمت عقداً خلال الأشهر الماضية مع الشركة المدعى عليها استثماراً جديداً، الأمر الذي يؤكد تناقض مزاعمها بشأن وجود تقصير من موكلته في حال التسليم بمسؤولية موكلته عن الاستثمار محل الدعوى، كذلك تمسك بأن الاختصاص في نظر المنازعة الناشئة عن العقد المقدم من المدعية بموجب بنوده لا يختص به القضاء السعودي. وبسؤال وكيل المدعية هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأن المدعى عليه وكالة أقر بالتعامل مع موكلته بناءً على ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن موكلته أبرمت عقداً خلال الأشهر الماضية. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها أجاب بأنه لا وجاهة لما ذكره وكيل المدعية؛ لكون موكلته لم تنكر وجود تعاملات مع المدعية ولكن ليس منها ما يتعلق بشركة (أ) وهي محل النزاع. فطلب وكيل المدعية بيان الاستثمارات التي استثمرتها موكلته مع الشركة المدعى عليها لمعرفة ما إن كان الاستثمار محل الدعوى منها أم لا، فجرى إمهال الطرفين لتقديم ما لديهم خلال مدة خمسة أيام من تاريخ الجلسة. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى دفع وكيل الشركة المدعى عليها شكلاً بانعدام الصفة عما يتعلق بشركة (أ). أولاً: هذا الدفع يحتوي على

إقرار أن الشركة المدعى عليها البحرين تمارس نشاط الأوراق المالية في السوق السعودي بدون ترخيص وهذا مخالف لنظام تعاملات الأوراق المالية السعودي. واطلب بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها نظاماً. ثانياً: إن ما ورد في المذكرة المشار إليها أعلاه منافٍ لما ورد في خطاب المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها الذي اقر بيع هذا المنتج، كما يتنافى مع مذكرة الاكتتاب المقدمة من قبل الشركة والتي توضح في صفحة (7) أن اتفاقية الشراء مع الشركة المدعى عليها (وكيل الاكتتاب في المملكة العربية السعودية)، لذلك سماح الشركة المدعى عليها السعودية للاستثمارات باستخدام مكاتبهم من قبل الشركة المدعى عليها الأم واستعمال اسم الشركة على مذكرة الطرح، هذ العمل يعتبر تستر صريح لأعمال الشركة المدعى عليها الأم من قبل الشركة المدعى عليها السعودية للاستثمارات وهي شركة تنطبق عليها قوانين السعودية. عليه اطلب إحالة القضية أيضاً إلى مكتب مكافحة التستر التجاري في وزارة التجارة حيث هذا واجب على كل من يعلم عن التستر. ثالثاً: إن القاعدة المستقرة شرعاً وعرفاً أن المتستر يتحمل مسؤولية أعمال المتستر عليه ولذلك أطالب تحميل الشركة المدعى عليها السعودية المسؤولية لممارسات الشركة المدعى عليها الأم. رابعاً: بخصوص الاستثمارات الأخرى نود الإيضاح أن تم فتح الحساب باستثمار في محفظة عقارية ذو خطورة قليلة. وتكرر الاستثمار في هذا الصنف أكثر من ستة مرات على مدى العشر سنوات. لكن أول استثمار في الشركات الخاصة كان بشركة (أ). وبعد البلاغ عن الخسارة قيل للمدعية من قبل مندوبين الشركة المدعى عليها ضرورة الاستثمار في الشركات الخاصة القادمة لتعويض الخسارة. وهذا يدل على عدم حرص الشركة المدعى عليها بمعرفة الملاءة المالية للمدعية ولا بنسبة الخطر المقبولة للمدعية في مثل هذا الاستثمار. خامساً: لم يقدم وكيل الشركة المدعى عليها ما يثبت ملائمة هذا المنتج ذو المخاطر العالية للمدعية. حيث مثل هذه المنتجات تتطلب نوع من المستثمر الذي يتمتع بإلمام بالمخاطر المالية وملاءة مالية أكثر مما تتمتع بها هذه السيدة. كما أنه لم يقدم ما يثبت الحصول على موافقة هيئة سوق المال السعودية على طرح هذا المنتج خصيصاً في السوق السعودي".

وفي تاريخ 1443/08/03هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/08/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى ما جاء بوقائع وضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/7/27هـ، وما ورد بها من تساؤلات موجهه لموكلتي بالإضافة إلى ما جاء بمذكرة المدعي وكالة والمؤرخة في 2022/3/5م. فإننا نلفت عناية سعادتكم إلى أننا نوَّد التأكيد بتمسك موكلتي بانعدام صفتها في هذه الدعوى ونجيب مقام الدائرة وفقاً لما يلي: أولا: التأكيد على انعدام صفة موكلتنا كون موكلتنا ليست هي مُصدرة نشرة الإصدار أو مذكرة الطرح التي يدعيها وكيل المدعية! حيث أن اتفاقية الشراء لم تتضمن اسم أو صفة موكلتي كطرف من أطرافها، وإنما ورد بها بنك الشركة المدعى عليها –وهو شخصية مستقلة مقرها مملكة البحرين - كما سبق بيانه وذلك بصفتها مالك مشارك في الشركة المستثمر بها (شركة (أ)). كما نرفق لسعادتكم نسخ من مخاطبات مقدم العرض لمقام معالي رئيس الهيئة لطلب اعتماد تسويق الاستثمار! وهو صادر من البنك المشار إليه. ثانياً: عدم تحرير المدعية لدعواها: إذ أننا مع تمسكنا بانعدام الصفة فإن هناك نقاط ومتطلبات جوهرية وأساسية عجزت عن تقديمها المدعية! وهي نقاط ومتطلبات استوجبها نظام المرافعات الشرعية لقبول النظر في الدعوى وهي 'الأسانيد' إذ إنه من المتوجب على المدعية بيان أوجه القصور والتفريط الذي تدعيه أو الذي تزعم

به! وبيان صلة موكلتي وأوجه مخالفتها من واقع المستندات والعقود الموقعة بين المدعية وبين الشركة وكيلة الاستثمار مع ضرورة ربط موكلتي بشكل نظامي وعقدي وبيان وجه ربطها بتلك العقود والاستثمارات الذي لم تكن موكلتي طرفاً بها. ثالثاً: جواباً على تساؤل الدائرة الموقرة على الصفة أو الصلة بين موكلتي وصفة البنك البحريني؛ نؤكد لسعادتكم بأن دور موكلتي محدود بأُطر تعاقدية محددة تحكمها هيئة سوق المال وتعاقدها مع المدعية لا يتعدى ما رُخّصَ لموكلتي بممارسته في المملكة العربية السعودية؛ ومن ضمنها الترتيب وتقديم المشورة المالية. كما نرفق لسعادتكم نسخة الاتفاقية الموقعة بين موكلتي والمدعية والتي قامت بموجبها موكلتي بترتيب فتح حساب مع بنك الشركة المدعى عليها البحريني كما هو مذكور في البند 6 من مستند الشروط والأحكام التي كانت تسري في عام 2012. بالإضافة إلى ما ورد في البنود (12) و(13) من الاتفاقية الموقعة بين المدعية وموكلتي بتاريخ 2019 –وهي اتفاقية ناسخة للاتفاقية الموقعة بـ 2012 وفق ما جاء بالفقرة (1) من البند '9'؛ حيث تضمن البندين إقرار المدعية بانعدام مسؤولية موكلتي من أي مطالبات بالخسائر وإقرار بتفهمها لمخاطر أي استثمار وفق ما سيتبين بوثيقة طرح كل استثمار يُقدم لها! (مرفق 3). عليه يتضح بأن دور موكلتي مع المدعية يكمن في جزئية 'ترتيب وتسويق' (والذي يتضمن قيام شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية) وذلك في الاستثمار الذي وقّعت عليه المدعية –محل دعواها - ولا تقوم موكلتي بإدارة تلك الاستثمارات كمدير والذي يتم من خلال مُقدم العرض (المالك المشارك). ولا تلتزم موكلتي بتحمل الخسائر التي قد تلحق بتلك الاستثمارات لاسيما أن دور موكلتي يتوقف على التسويق (الترتيب) وبيان نوع وارتفاع المخاطر في الاستثمار (تقديم المشورة) والواردة أصلاً في مذكرة الطرح الخاص (المقدمة من البنك) والتي أقرت المدعية بأنها قرأتها وتفهمتها قبل التوقيع عليها. رابعاً: أن الاتفاقية الشراء ومذكرة الطرح التي أشار إليها المدعي وكالة؛ لم تتضمن اسم أو صفة الشركة المدعى عليها السعودية كطرفٍ مدير أو مالك للاستثمار؛ وما يعضد ذلك هو صور المخاطبات -المرفقة بمذكرتنا - والصادرة على مطبوعات البنك المشار إليه والموجهة إلى معالي رئيس هيئة السوق المالية. خامساً: نتحفظ على كل ما أورده المدعي وكالة في مذكرته من مزاعم واستنتاجات وما ارفقه بها؛ والتي خلت أساسا من أي ربط موصل أو مُنتج بالدعوى؛ حيث أن كل ما ذكره في مذكرته لا يعدو عن كونه تأويلات ومغالطات غير مفهومه. إلا أن ما أورده قد تضمن ما ذكره إقراراً صريحا منه بعلمه عن تبعيه الاستثمار محل الدعوى للبنك البحريني! ولكن مطالبته منطلقة على أساس نظام التستر التجاري الذي ارتاءه وتوهمه! ومع عدم رغبتنا بالدخول في شرحٍ لما يرتبط به نظام التستر إلا أننا نؤكد بأن دعوى المدعية موجهه على غير ذي صفة وما يؤكد ذلك إقرار وكيلها بعلمه عن تبعية الاستثمار لبنك الشركة المدعى عليها البحرين. لذا ولكل ما تقدم، ونظرا لأن طبيعة علاقة وتعاقد موكلتي مع المدعية لا يتعدى ما ورد بسجل موكلتي التجاري وفقا لِما تقدم بيانه ولما هو وارد بالعقد المرفق من قبلنا (مرفق 3)، ولَمّا كُنّا قد أثبتنا عدم ارتباط موكلتي بعقد الاستثمار (مذكرة الطرح) الموقع بين المدعية وبين 'بنك الشركة المدعى عليها البحرين' فيما يتعلق بالاستثمار محل الدعوى! ولِمّا هو معلومٌ بأن النظر في الدفوع الشكلية والاختصاص الولائي والمكاني للمحكمة يُعدُّ من المسائل الأولية التي يتعين الفصل فيها إبتداءً؛ عليه فإننا نلتمس من مقام اللجنة المُوقرة النظر في هذه الدفوع قبل الدخول في موضوع الدعوى".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/08/05هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/08/13هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الصفحات الثلاثة

الأولى من نموذج فتح الحساب (Terms of Business) المقدم من وكيل الشركة المدعى عليها والتي يشمل 8 صفحات ولم يقم وكيل الشركة المدعى عليها بترجمة إلا الصفحات الأخيرة منه يوضح أن تاريخ فتح الحساب في 2012/06/05م كان من قبل المندوب للشركة المدعى عليها وهذا يجيب على سؤال الدائرة الموقرة عن أين فُتح الحساب ومع من. كما نشير إلى تكرار اسم الشركة المدعى عليها في هذا النموذج (مرفق ١). كما توضح الأحكام والشروط في الصفحة الخامسة من النموذج ذاته صفة الشركة المدعى عليها وهي شركة خاضعة لشروط وأحكام هيئة سوق المال السعودية (بند رقم ١ من الشروط والأحكام مترجم) وكما آخر فقرة من بند رقم 18 من ذات الأحكام تو ضح أن 'تخضع الشروط والأحكام هذه لقوانين المملكة العربية السعودية' وليس جزر الكايمن (مرفق ٢). لذلك نتمسك أن الشركة المدعى عليها هي ذات الصلة. أما بما يخص الاستثمار في شركة (أ) تحديداً المرفق (مرفق ٢ طلب اعتماد الطرح من شركة بحرينية) الموجه إلى رئيس مجلس إدارة السوق المالية يؤكد أن الشركة المدعى عليها هي ذات الصفة حيث أن الخطاب في تاريخ 20 مارس 2013م وفي بنده رقم 4 يوضح أن تقديم عرض الأسهم من خلال الشركة المدعى عليها وهي شركة مساهمة سعودية ومكاتبها في الرياض. (مرفق ٣). ومخاطبة رئيس مجلس إدارة السوق المالية السعودية وتحديد الشركة المدعى عليها تأكيد أن الشركة هي ذات الصفة لهاذا الاستثمار خصيصاً. لذلك نؤكد أن الدفع الشكلي من قبل وكيل المدعى عليه ليس صحيح حيث أن فتح الحساب والمخاطبات والتسويق من قبل الشركة المدعى عليها وهي وكيلة الاكتتاب في المملكة العربية السعودية لهذا الطرح (مرفق ٤) ونكرر أن الدفع الشكلي إقرار بالتستر عن أعمال الشركة المدعى عليها من قبل الشركة المدعى عليها السعودية. ثانياً: بخصوص رد وكيل الشركة المدعى عليها عن الصلة أو الصفة مع البنك البحريني في مذكرة جوابية رقم 3 أقر بالترخيص من هيئة سوق المال لـ'الترتيب' و'المشورة' ولم يرفق أي إثبات أو سند لذلك ولم يبين أي مسؤوليات مقابل هذا النشاط. بل ربط بعدم إدارة أو ملكية الشركة المدعى عليها بعدم مسؤوليتها لا عن التسويق ولا تحديد الملاءة المالية للمدعية ولا نسبة الخطر المقبولة للمدعية، بل دفع بعدم الصفة، ومثل هذه المنتجات تتطلب نوع من المستثمر الذي يتمتع بإلمام بالمخاطر المالية وملاءة مالية أكثر مما تتمتع بها هذه السيدة. وعدم ملكية أو إدارة الاستثمار لا يعني عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها. ثالثاً: بما يخص التوضيح للاتفاقية الموقعة بتاريخ 2019م فهذا ليس محل شكوانا حيث الشكوى تخص الاستثمار في تاريخ 2013م. رابعاً: وما طُرح سابقاً في هذا الرد هي الأسانيد التي تبين وجه القصور وعليه نلتمس من مقام اللجنة الموقرة محاسبة الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/08/17هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/08/25هـ، جاء فيها ما نصه: " نؤكد لسعادتكم ونتمسك بما سبق وأن أكدناه من أوجه عديده وهو عدم تحرير المدعية لدعواها. حيث أن المدعية بالإضافة لكل ما سبق بيانه؛ لم تحدد مسؤولية موكلتي من حيث بيان الخطأ المرتكب منها، والذي تؤسس عليه دعواها بالتعويض عن الضرر، ولم تبين علاقة السببية بين الخطأ (أو الضرر) الذي تدعي به وموكلتي. الأمر الذي نلتمس من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، مع التمسك بانعدام صفة موكلتي. ثانياً: اعتمد المدعي وكالة على الخلط بين الاتفاقيات وانتقاء وربط ما يتوافق مع هواه بالدعوى! وفي المقابل سعى لتجاهل وغض الطرف عن الشروط الواردة باتفاقية الشراء ومذكرة الإصدار؛ والتي هي مناط المساهمة وأساس

الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الشراء التي يستند عليها والتي يطالب بالتعويض عنها، حيث استدل بشكل غريب على اتفاقية التعاقد بين موكلته وموكلتي والخاصة بالأعمال المُشار إليها ضمن نطاق عمل موكلتي المرخص لها، وحاول سحبها على اتفاقية الشراء! في حين أهمل بالكلية الشروط الواردة باتفاقية الشراء الموقعة بين موكلته وبين بنك الشركة المدعى عليها المتعلقة بالاكتتاب بأسهم شركة "أ". ثالثاً: أن الاستدلالات التي حاول وكيل المدعية الاتكاء إليها وسحبها على الموضوع محل الدعوى متعلقة باتفاقية مغايرة -كما تقدم إيضاحه - رابعاً: زعم وكيل المدعية في مذكرته الجوابية؛ بأننا لم نرفق أي إثبات أو سند يفيد أن موكلتي مرخصة من هيئة سوق المال! وهذا منافٍ للواقع، حيث أننا قمنا بإرفاق ترخيص استثماري صادر من وزارة الاستثمار؛ وسجل تجاري صادر من وزارة التجاري تفيد صلاحية موكلتي بممارسة النشاطات المتفق عليها مع المدعية".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول الاستثمار في أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في اعتراضها على قيام الشركة المدعى عليها بتقديم عرض اكتتاب لها في شركة (أ) من خلال بنك الشركة المدعى عليها البحرين، وتدعي عدم ملاءمته لها لكونه استثماراً عالي المخاطر بالنسبة إليها وهي ربة منزل، كذلك تعترض على سوء إدارة الشركة المدعى عليها للاستثمار محل الدعوى مما أدى إلى خسارتها لرأس مالها، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها وقدره (300,000) دولار أمريكي، ودفعت الشركة المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى؛ ذلك أن اتفاقية الشراء موقعة مع بنك الشركة المدعى عليها البحرين وهي شخصية اعتبارية مستقلة عنها، وأن دورها ينحصر في الترتيب وتقديم المشورة المالية وفقاً للاتفاقية الموقعة بينها وبين المدعية والتي قامت بموجبها بترتيب فتح حساب للمدعية مع بنك الشركة المدعى عليها البحريني وبيان المخاطر المتعلقة بالاستثمار، كذلك دفعت بعدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر الدعوى، وتطلب صرف النظر عنها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعية تعترض في دعواها على عدم ملاءمة الاستثمار محل الدعوى لها لكونه استثماراً عالي المخاطر، وحيث إنه باطلاع الدائرة على اتفاقية فتح الحساب المبرمة بين المدعية والشركة المدعى عليها، وعلى البند رقم (12) منها المتضمن "يوافق العميل على/ ويدرك أن ثمة مخاطر معينة ترتبط باستثمارات الشركة المدعى عليها ورد بيانها بمذكرة الاكتتاب الخاص ذات الصلة..."، كذلك تضمنت اتفاقية شراء أسهم شركة (أ) –الاستثمار محل الدعوى -، بيان مخاطر الاستثمار المحتملة كما ورد في البند رقم (2) منها الذي نص على "أفهم/ نفهم أن الاستثمار في الشركة الاستثمارية قد ينظر على أنه مضاربة وقد يؤدي إلى خسارة كاملة

لاستثماري في الأسهم"، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم ملاءمة الاستثمار محل الدعوى لها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت ما تدعيه.

وحيث إن المدعية تعترض أيضاً على سوء إدارة الشركة المدعى عليها للاستثمار محل الدعوى، وحيث إن المدعية استندت في دعواها إلى اتفاقية شراء أسهم شركة (أ) المرافقة لصحيفة الدعوى، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية، تبين لها إبرام المدعية للاتفاقية مع بنك الشركة المدعى عليها بصفته مقدم عرض الاكتتاب، ولم يتبين للدائرة وجود علاقة بين الشركة المدعى عليها وبين إدارة الاستثمار محل هذه الاتفاقية.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعية لم تقدم ما من شأنه إثبات خطأ أو تقصير من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعية.

وفيما يتعلق بباقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.